

من الصفة سودا كانا هما يوكا ولا اخلاق المتى نخرة غير السوخ في الذي بنا رجلي من عليا جبري  
اذ هذه المرة لكثرة النجاسة ففي السوخ في الذي يكون على جانبيه الاصلية ولا يجرها والفرق بين  
السوخ وعينه من عليا صامتة وهو ان السوخ دم المتعلق في العروق والتمسك على النجاسة ولا  
يظهر في العضو وصار مستقلا لا يصير عضوا فاحذ طيبة العضو واعطاه السوخ كحل في دم العروق  
العضو على حدة من موانع الفرم العروق والكبد والدوق والعضد  
فان اذا سئل عن السوخ علم ان دم المتعلق في هذه السامة وهو الدم الخبيث اما اذا سئل علم ان دم  
العضو على الدم اما في فاعلم ان هولاء المتعلقين في السوخ لم يمتثلوا في السوخ حكم الربيع  
ونوم مصفى وعلى سندا الجوارح لا يستحق اعتبار في لا يمتنع الوضوء يوم غير ما ذكر وهو النوم  
فانما اذا قلنا اولها واسجلها والاعاءة والجنون الذي على ايضه كالما ويحدث في الاعمال السكروية  
هنا ان يدخل في سنة غير هو الصبح فكذلك في اليوم حتى لو سئل ان يكون يوم هذا الخدم وقمعة صبا  
بالرؤح وسجد حتى لا يمتنع الوضوء فتمتد الصبي ومنظم ان يكون في صلوة فالتسوية وسجد  
حتى لو فقد في صلوة الخاتمة او سجدة اللأوة لا يمتنع الوضوء بل يبطل ما قبله فتمتد فتمتد فتمتد  
الوضوء بها بشئ بلديت على خلاف النجاسة في يومه في التصفية اما ان تقضى اذا كان في صلوة حتى  
لو نام في الصلوة على وجهه كان ففقدت لا تقضى الوضوء وعند الشافعي لا يمتنع وحدها ان تكون  
مستورم وغيره وان يكون مستورا الا يجوز له وهو يبطل الصلوة الا الوضوء والنجس يكون  
مستورا وهو لا يبطل شيئا ولها سورة الفاحشة الامم حجت وهي ان يماس يده بدينه الا ان يجر في  
فيلبس الوضوء مستورا عن غيره

هذا هو الذي  
في السوخ  
والفرق بين  
السوخ وعينه  
من عليا صامتة  
وهو ان السوخ  
دم المتعلق في  
العروق والتمسك  
على النجاسة ولا  
يظهر في العضو  
وصار مستقلا  
لا يصير عضوا  
فاحذ طيبة  
العضو واعطاه  
السوخ كحل في  
دم العروق  
العضو على حدة  
من موانع  
الفرم العروق  
والكبد والدوق  
والعضد  
فان اذا سئل  
عن السوخ علم  
ان دم المتعلق  
في هذه السامة  
وهو الدم الخبيث  
اما اذا سئل  
علم ان دم  
العضو على الدم  
اما في فاعلم  
ان هولاء  
المتعلقين في  
السوخ لم يمتثلوا  
في السوخ حكم  
الربيع ونوم  
مصفى وعلى  
سندا الجوارح  
لا يستحق  
اعتبار في لا  
يتمنع الوضوء  
يوم غير ما  
ذكر وهو النوم  
فانما اذا قلنا  
اولها واسجلها  
والاعاءة  
والجنون الذي  
على ايضه  
كالما ويحدث  
في الاعمال  
السكروية  
هنا ان يدخل  
في سنة غير  
هو الصبح  
فكذلك في  
اليوم حتى  
لو سئل ان  
يكون يوم  
هذا الخدم  
وقمعة صبا  
بالرؤح  
وسجد حتى  
لا يمتنع  
الوضوء  
فتمتد  
الصبي  
ومنظم  
ان يكون  
في صلوة  
فالتسوية  
وسجد  
حتى لو  
فقد في  
صلوة  
الخاتمة  
او سجدة  
اللأوة  
لا يمتنع  
الوضوء  
بل يبطل  
ما قبله  
فتمتد  
فتمتد  
فتمتد  
الوضوء  
بها بشئ  
بلديت  
على خلاف  
النجاسة  
في يومه  
في التصفية  
اما ان  
تقضى  
اذا كان  
في صلوة  
حتى لو  
نام في  
الصلوة  
على وجهه  
كان  
ففقدت  
لا تقضى  
الوضوء  
وعند  
الشافعي  
لا يمتنع  
وحدها  
ان تكون  
مستورم  
وغيره  
وان يكون  
مستورا  
الا يجوز  
له وهو  
يبطل  
الصلوة  
الا  
الوضوء  
والنجس  
يكون  
مستورا  
وهو لا  
يبطل  
شيئا  
ولها  
سورة  
الفاحشة  
الامم  
حجت  
وهي ان  
يماس  
يده  
بدينه  
الا ان  
يجري  
في  
فيلبس  
الوضوء  
مستورا  
عن غيره

والسوخ

والسوخ والمسمى النجاس  
وهو من حرجته في ذل الذي حرجته في الحج  
والسوخ والمسمى النجاس  
وهو من حرجته في ذل الذي حرجته في الحج  
والسوخ والمسمى النجاس  
وهو من حرجته في ذل الذي حرجته في الحج

وما الحاجة من الذي يمتنع ان حرجه القليل من نفض وفي الاصل الا انها حرجه في حرج ومن قبل الوضوء فيه  
اشتقاق المشايخ واكتسب سقط من ايديهم وحجوا ذكره في خلاف الشافعي ورضي الفعل الصنف  
ولا اشتقاق وهو استناد عندنا في روح ولنا ان العمد على وجه وفارح في وجه حرجنا عندنا في  
الدم والفتا حدة وحكا في ابتلاء الصائم الربيع وحولنا في في وجه حرجنا عندنا في الفعل لان  
الاربعين في صفة البالغة وفي فالحق في ردي الوضوء عند الوجوه وكذلك لان واذا تمضمض وقد في في سانس  
فهام فلا يمتنع غسل البدن في جميع ظاهر البدن حتى لو بقي الجبين في الظفر فغسل الجبين وفي  
الورد يجره في ذلك هو متعلق في ذلك وكذا الطين في الماء البندوبه وكذا الصبغ والنفاء للواصل  
ان المتوقف على الخروج فاذا ادهن فامولا فلم يصير يجرى وما تغسله فان كان في الظرفها فان غلبت  
ان الماء لا يصل من غير يجرى فلا بد منه وان لم يكن الغرض فيها فان غلبت في ظن ان الماء يصل من غير يجرى  
لا يمتنع وان تغسل ان يغسل لا يمتنع وان الغرض في التقييد بعد وضوء صراجه ان امر عليها الذي يتلها  
وان غفل لا تجزى امولا ولا يمتنع في او خلا شي سوي الماؤ مشبه او غيره وان كان في اصبو حله صبيح  
خبر لا يصل لا يمتنع ويجب عليا اني اذ اذ الاما حجت وحل العلة وانما نزل السجدة اليها ولم يجر حرجها  
الوضوء وهذا عند بعض شايخ فكلها الظاهر في وجه وعند البعض يجب اجعل الماء اليها في الفعل مع  
ان يمتنع الوضوء اذا نزل البرن اليها فكلها الباطن في الفعل وحكم الظاهر في التماس الوضوء

وهو ما يعلقه  
وهو ما يعلقه  
وهو ما يعلقه